

غرفة تجارة وصناعة عمان

قرار

٢٠٢٠ / ٢٢ رقم

بتعديل بعض أحكام نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٦ بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري ،
وإلى نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٩) من نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري
المشار إليه ، النص الآتي :

" ٢ - يجوز لكل من تتوفر فيه شروط العضوية التقدم بطلب القيد إلى لجنة القوائم
على النموذج المعهود لذلك ، وعلى لجنة القوائم البت في الطلب خلال مدة لا تزيد
على (١٤) أربعة عشر يوما " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

م. رضا بن جمعة آل صالح

رئيس مجلس إدارة

غرفة تجارة وصناعة عمان